الانحلال الحكمي في العلم الإجمالي

(دراسة تحليلية تطبيقية)

Judgment Deterioration in Aestheticism
(A Practical and Analytical Study)

أ.م.د. حسين كاظم عزيز
Asst. Prof. Dr. Hussein Kadhim `Aziz

الانحلال الحكمي في العلم الإجمالي
(دراسة تحليلية تطبيقية)

Judgment Deterioration in Aestheticism
(A Practical and Analytical Study)

أ.م.د. حسين كاظم عزيز
جامعة كربلاء / كلية العلوم الاسلامية / قسم الدراسات القرآنية

Asst. Prof. Dr. Hussein Kadhim `Aziz
University of Karbala / College of Islamic Sciences /Department of Quranic Studies

dkhwyr@gmail.com

تاريخ الاستلام: ٩/ ٤/ ٢٠١٩
تاريخ القبول: ٩/ ٦/ ٢٠١٩

خضع البحث لبرنامج الاستلال العلمي
Turnitin - passed research

ملخص البحث :

انصب اهتمام الباحث على إيضاح مسألة الانحلال الحكمي في العلم الإجمالي، الذي كرّس لها الأصوليون المتأخرون اهتمامهم لبيان ان العلم الإجمالي ينحل اذا توافرت اركان ذلك الانحلال وشروطه، الذي هو عبارة عن جريان الأصل الشرعي المؤمن في احد طرفي العلم الإجمالي بلا معارض ، فينحل لكن ليس حقيقة ،وإنما اثر الانحلال يترتب عليه ، وهذا يتوقف على اقتران المنجز التفصيلي بالعلم الإجمالي .

فتارة ينحل بلحاظ القواعد العقلية من تنجيز العلم الإجمالي، وأخرى بقاعدة قبح العقاب بلا بيان .

وقد استدعى ذلك دراسة تعريفه وأهميته وأقسامه لنلقي الضوء على كل قسم من أقسام الانحلال مبينين توافر أركان العلم الإجمالي وشروط الانحلال .

وبعد التحليل لكل تلك البيانات قمنا بدراسة موارده وتطبيقات كل مورد مستعينين بالله الموفق

Abstract

The present interest here is to clarify the question of the disintegration of the rule in the general science، to which the late fundamentalists devoted their attention to show that the total science is dissolved if the rules and conditions of that decay are quite available. Such is the flow of the legitimate source insured in one of the two extremes of the total science without opposition، but the effect of decomposition comes as a consequence and depends on the detailed completion of the total science.

It is to be dissolved in the light of the rules of the mind in the total science and the severe punishment without manifestation. That is why the study stipulates defining the importance of the decay and its sections precisely to indicate the availability of the pillars of the total science and the conditions of the decay . The analysis falls into the orbit of various references and sources.

المقدمة :

يحاول هذا البحث ان يستثمر موضوعا اصوليا ليضع له عنوانا مستقلا في جملة الابحاث الاصولية ، فكان الحكم الانحلالي الذي يتطلب مقدمات له من منجزية العلم الإجمالي وشروطه وموارده ، كي نلقي اهتماما على تلك الوظيفة العملية وما لها من سمات الدقة والشمول والعمق ، وضمن معايير سريان هذا العلم في اطرافه . والبحث تناول بشكل رئيس ما يتعلق من العلم الاجمالي بقاعدة الانحلال الحكمي مسلطين الضوء على اقسام الانحلال وما يرتبط بمقاربة منه وهو الانحلال الحقيقي حتى لا نكون بعيدين امام الفارق بينه وبين الانحلال الحكمي وعالجنا في البحث بعض مسائله متزودين بجهود و اراء العلماء الاصوليين سواء على مسلك الاقتضاء او العلية او على مستوى التفصيل او الأمارة او الاصل ، وتناولناه في ثلاثة مباحث:

المبحث الاول : تعريف الانحلال الحكمي وأهميته وأقسامه .

المبحث الثاني : أركان العلم الإجمالي وشروط الانحلال الحكمي .

المبحث الثالث : موارد الانحلال الحكمي وتطبيقاته .

المبحث الأول : التعريف والأهمية والأقسام:

المطلب الاول :التعريف بمصطحات العنوان : الانحلال ، الحكم ،الاستنباط

اولا- في اللغة

ثانيا- في الاصطلاح

اولا :. في اللغة :

أ-**الانحلال** : يقال حل العقدة يحلّها حلا اذا فتحها ونقضها فانحلت ، فهو مصدر من الحلّ بمعنى الفتح والنقض ويجيء بمعنى الذوبان كما في كل جامد إذا أذيب [١]

ب-**الحكم** : العلم والفقه والقضاء ، وهو مصدر من حكم يحكم ، وقال الازهري : وقد سمي الناس حكيما وحكما .

وقال ابن سيدة : الحكم القضاء وجمعه أحكام ،وقد حكم عليه بالأمر ، يحكم حكما وحكومة [٢]

ج. **الاستنباط** : واصله نبط الماء وينبط : بمعنى نبع ، وانبط الحفّار : بلغ الماء ، والاستنباط : الاستخراج [٣] ، واخذ في معناه الفقهي استنبط الحكم الشرعي من « كذا »

ثانيا : في الاصطلاح :

أ-**عند الاصوليين** : عبارة عن جريان الاصل الشرعي المؤمن في أحد طرفي العلم الاجمالي بلا معارض [٤]، وتهمنا الإشارة الى ان هذا المصطلح لم يظهر بارزا إلا عند متأخري الأصوليين من الإمامية ، وأما في المجال الفقهي فقد استعمله الفقهاء المسلمون في بعض الموارد الفقهية كانحلال اليمين والنذر والعقد [٥] وقد سعت كتاباتهم ان تضع فرقا بينه وبين الانحلال التعبدي والانحلال العقلاني .

فالفارق بين الانحلال الحكمي والتعبدي بلحاظ الأثر ، فان اثر الانحلال

الحكمي ما هو الا جريان الاصل الشرعي المؤمّن في احد الطرفين بلا معارض بينما اثر الانحلال التعبدي لو تمّ تحقيق موضوع البراءة العقلية ، لأنه تعبد باللابيان[٦] وقولهم في الانحلال العقلائي فهو تقوّم ببناء العقلاء عملا على إجراء الأصول المؤمنة في اطراف العلم الاجمالي ونكثه الاصوليون بقولهم: ان مثل هذا العلم ليس كاشفا عن الواقع ، فلو علم المكلف بموت احد الرجلين وقامت البينّة على أن زيدا من بين الرجلين مات ، فلا يتوقف العقلاء في عمر مثلا . واثر هذا الانحلال العقلائي يظهر في امرين :

الاول : ببركته تجري البراءة العقلية في الطرف الاخر .

الثاني : فلا فرق فيه بين ان يكون المنجز التفصيلي مقارنا او متاخرا ، اذا كان امارة مثلا : فالعقلاء بهذه الحالة يرتبون اثر الانحلال على الطرف الآخر فيجرون البراءة العقلائية والاصول الشرعية بلا حرج ، بينما في الانحلال الحكمي اذا كان المنجّز التفصيلي متاخراً زمانا ، فلا يترتب الانحلال الحكمي لتعارض الأصول الشرعية في الأطراف[٧].

ويرى الباحث انه لو التزمنا بصلاحية كل واحد من العلمين للتنجيز لم تكن دعوى الانحلال العقلائي مجدية في هذا المجال .

ب-عند الفقهاء : بعدة معان :

منها : ما يفيد معنى الانفساخ والبطلان : وهو ما يرد استعماله في موارد الخيار ، وفسخ العقد ، او الإقالة ، فينحل العقد من حيث الفسخ او الإقالة ، لا من اصله ، كما يرد استعماله في موارد البطلان للعقد بقاء لا حدوثا [٨]

ومنها : بمعنى التجزئة والتكثر ، ومن موارده :

- انحلال الامر بالمركب الى أوامر متعددة بعدد الاجزاء المكونة له كما في الصلاة او

الحج ولكل جزء حيثيتان :

الاولى : الامر النفسي الضمني والثانية : كونه قيدا في صحة الجزء الآخر [٩]

●انحلال في متعلقات النواهي وموضوعاتها وموضوعات الاوامر بمعنى ان الخطاب الواحد ينحل الى خطابات متعددة بالنسبة الى متعلقاتها او متعلقات متعلقاتها (موضوعاتها) سواء في النواهي ام في الأوامر دون متعلقاتها ، ان كان لتلك الموضوعات عموم وشمول إطلاقي[١٠] .

المطلب الثاني :اهمية الانحلال الحكمي في المنهجية الاصولية

تتعلق قاعدة الانحلال الحكمي بالعلم الاجمالي تعلقا وثيقا قائما عليه، فالعلم الاجمالي : علم بالجامع مع التردد بين طرفين او اطراف عديدة وعندها يكون مقرونا بالشك ، فهو من جمله احتمالات الجامع وواحدها يسمى طرفا من اطراف هذا العلم ، وعلى هذا المورد تجري قاعدة منجزية العلم الإجمالي .

فاعتبارية القاعدة بمكانتها التي استثمرها البحث الاصولي ضمن تنظيرات التشريع الاسلامي وخاصة في منهجية المدرسة الامامية الذي يعد هذا العلم احد ركائزها فيستمد منه البحث الفقهي قواعده وتنظيماته في ممارسة العملية الاستنباطية ،وصولا الى الأحكام الشرعية الإلهية المنتزعة من أدلتها التفصيلية .

وعندما احتلت موضوعات المنجزية للعلم الإجمالي مكانة في مصنفّات وكتابات اهل الفن متفحصين اهمية النتائج المترتبة على انحلال هذا العلم ، وبيان ما تنجّز من اطراف الاحتمال ، أضحت تلك الأبحاث لها سماتها من الدقة والشمول والعمق ، وخاصة ما يتعلق بالوظيفة العملية ، وسريان هذا العلم في اطرافه والذي عدّ من إبداعات المدرسة الإمامية دون غيرها ، وبخاصة مدرسة النجف العلمية ، معاصرة للشيخ الأنصاري (رحمه الله ١٢٨١ هـ) ومن جاء من بعده من المحققين الاساطين

كالشيخ محمد كاظم الخراساني والشيخ اغا ضياء الدين العراقي ، والشيخ محمد حسين النائيني ، ومن المعاصرين السيد ابو القاسم الخوئي والسيد محمد باقر الصدر (رحمهم الله) ، ولكل جيل آراؤه وفق مبانيه من حيث رؤيته المنهجية .

فلم تكن تلك القاعدة مختصة بأهميتها ووظيفتها في المنهجية الأصولية ، بل عالجت خطوطا مهمة من حيث أثرها على المبنى للعملية الاستنباطية ، منها :

١- في حالة التردد بين طرفين ، واخذ الانحلال في معالجة تلك الحالة المرددة بين المتباينين ، وملاحظة ذلك الجريان سواء كان لجميع الأطراف ام في بعضها ، ولولا المانع الثبوتي لم يكن هناك مانع من شمول ادلة الاصول العملية لجميع الأطراف [١١]

٢- من حيث ارتباطه بقاعدة قبح العقاب بلا بيان ، فإن بني على مسلك هذه القاعدة ، فيلزم برفع اليد عنها بقدر ما تنجّز بالعلم وهو الجامع ، وعليه اشار السيد الشهيد الصدر بقوله :" فكل من الطرفين لا يكون منجزا بخصوصيته بل بجامعه ، وينتج حينئذ ان العلم الإجمالي يستتبع عقلا حرمة المخالفة القطعية دون وجوب الموافقة القطعية ، وان بني على مسلك حق الطاعة ، فالجامع منجز بالعلم وكل من الخصوصيتين للطرفين منجزة بالاحتمال ، وبذلك تحرم المخالفة القطعية، وتجب الموافقة القطعية عقلا [١٢] .وكلا المسلكين مشترك في التسليم بتنجيز العلم بالجامع.

وللانحلال الحكمي علاقاته الواسعة في المنهجية الاصولية بل في كل الحالات التي تنحل فيها اجمالية العلم بالتفصيل سواء على مستوى الاركان لتحديد القاعدة (قاعدة منجزية العلم الاجمالي ، او في حالة تردد اجزاء الواجب بين الأقل والأكثر ، او في حالة احتمال الشرطية ، او في حالات دوران الواجب بين التعيين والتخيير ، او على مستوى الأمارة او الاصل .

المطلب الثالث: اقسام الانحلال للعلم الاجمالي : -

توطئة : للعلم الاجمالي مسلكان :

احدهما : مسلك المحقق النائيني : وبه يتم القول بالانحلال الحقيقي فيما لو ظفرنا بمعلوم تفصيلي : ومثاله : لو علم المكلف بنجاسة احد الإناءين ، وبهذه الحالة لم يعلم الا بالجامع ، أما لو علم تفصيلا بنجاسة احد الإناءين ، يكون قد اتفق المعلوم بالإجمال على المعلوم بالتفصيل ، فيكون ما علم تفصيلا مصدقا للجامع فيحصل الانحلال [١٣].

ثانيهما : مسلك المحقق العراقي (وهو ما اختاره السيد الشهيد) وفحواه ان العلم الاجمالي وان كان صورة للجامع كالعلم بأحد الإناءين ، إلا انه مقرون بإشارة لموطن الجامع الذي موطنه الخارج ، ودور هذه الإشارة هي التي جعلت المعلوم بالإجمال جزئيا ولولاها لكان العلم بالجامع كليا ، وكونها متقومة بالتردد فلا يتحقق الانحلال الحقيقي الا اذا زالت الاشارة المرددة وبحالة ترددها فالعلم الإجمالي ما زال باقيا[١٤].

وما يتحصل : انه لا يكفي في الانحلال وحدة الجامع ، وهذا ما يفيده مسلك النائيني من ان الاجمالي هو الجامع بلا شرط ، والمعلوم بالتفصيل هو الجامع بشرط الخصوصية (ما صدر من اخبار المعصوم) فينحل .

اقسام الانحلال :

١-الانحلال الحقيقي : ويراد به زوال العلم الاجمالي من النفس زوالا حقيقيا ، ويتحول الى العلم التفصيلي .

٢-الانحلال الحكمي : بقاء العلم الاجمالي في النفس حقيقة الا ان تنجزه لا يكون ثابتا ، فتارة يكون بلحاظ القواعد العقلية من تنجيز العلم الاجمالي وقاعدة قبح

العقاب بلا بيان من ناحية اخرى من دون إدخال الأصول الشرعية المؤمّنة ، وأخرى يكون بلحاظ الأصول الشرعية المؤمّنة[١٥].

وبين الانحلال الحكمي والحقيقي يتضح ان الاخير لا يتحقق الا في موارد حصول العلم التفصيلي بعد الإجمالي ، ولا يكفي حصول الامارة او الأصل لتحققه ، بينما يتحقق الانحلال الحكمي في موارد قيام الامارة او الاصل .

٣-الانحلال التعبدي : ولو علمنا إجمالا احد الإناءين ، ثم اخبر الثقة بشهادته بنجاسة الإناء الاول ، فان كان المستفاد من حجية خبر الثقة التعبد بانحلال العلم الاجمالي ثبت الانحلال التعبدي وهو مسلك السيد الشهيد الصدر (محمد باقر) كما اشرنا اليه ، وكذلك مبنى المحقق الاصفهاني (قده) فهو عنده متقوم بركنين : علم بالجامع وشك في الخصوصية ، وقد يطلق عليه الانحلال الحكمي [١٦].

٤-الانحلال العقلائي : ما ذكره الامام (قده) في (تهذيبه) من بناء العقلاء عملا على اجراء الأصول المؤمّنة في اطراف العلم الاجمالي ، ونكتة العلم انه ليس كاشفا عن الواقع ومثاله : لو علم المكلف بموت احد الرجلين وقامت البينة على أن زيدا من بين الرجلين قد مات ، فلا يتوقف العقلاء في عمر، فبناؤهم على الرخصة في الطرف الاخر بنكتة انهم يرون مثل هذا العلم الاجمالي بعد قيام البينة في أحد طرفيه ليس كاشفا عن الواقع ، واثر مثل هذا الانحلال يظهر في مقامين :

المقام الاول : انه ببركة الانحلال العقلائي تجري البراءة العقلائية في الطرف الاخر .

المقام الثاني : في الانحلال العقلائي لا فرق بين ان يكون المنجز التفصيلي مقارنا او متأخرا اذا كان أمارة ، و بعد قيام الامارة ولو متأخرة زمانا عن العلم الاجمالي يرتبون اثر الانحلال على الطرف الآخر ، فيجرون البراءة العقلية والاصول الشرعية بلا حرج ، بينما في الانحلال الحكمي اذا كان المنجز التفصيلي متأخرا زمانا

فلا يترتب الانحلال الحكمي لتعارض الاصول الشرعية في الأطراف [١٧]، فالفارق بين الانحلالين الحقيقي والحكمي يكون :

اولا : في الانحلال الحقيقي منشأه سريان العلم من الجامع الى الفرد بينما الانحلال الحكمي منشأه عدم جريان الأصول الترخيصية في تمام الأفراد

ثانيا : في الانحلال الحقيقي زوال العلم الاجمالي حقيقة بينما في الانحلال الحكمي فالعلم الاجمالي لايزال موجودا إلا ان المنجّزية قد سقطت منه .

ثالثا : بما ان الانحلال الحقيقي هو سريان العلم من الجامع الى الفرد قهرا انما يتحقق فيما اذا كان المعلومان بالإجمال والتفصيل متحدين في الزمان ، بينما الانحلال الحكمي فسقوط المنجزية عنه بسبب عدم جريان الأصول الترخيصية في احد الطرفين مع جريانها في الطرف الآخر ، إنما يتحقق اذا كان نفس المنجّز من امارة او اصل متقدما على العلم الإجمالي[١٨]

المبحث الثاني : أركان العلم الإجمالي وشروط الانحلال الحكمي

المطلب الاول : اركان العلم الاجمالي :

نظرة تمهيدية : آثر اهل العلم ان يستخدموا مصطلحي العلم التفصيلي والعلم الاجمالي في قطاعي الفلسفة والأصول معا ، غير ان معناهما في علم الفلسفة يرجع الى البساطة والتفصيل وليس لنا غرض في بحث هذا الجانب ، اما معناهما في العلم الأصولي فيرجع الى الوضوح والإبهام ، فيطلق العلم التفصيلي على العلم والقطع اذا تعلق شيء محدد الوضوح ومثاله : العلم بوجوب صلاة الصبح .

اما العلم الاجمالي فيطلق على العلم والقطع اذا تعلق بأحد شيئين لا على وجه التعيين ، ومثاله العلم بوجوب صلاة ما في ظهر الجمعة ، اما صلاة الظهر او صلاة الجمعة ، والعلم بنجاسة احد إناءين بدون تعيين .

وقد وقع اشكال الجمع بين العلم والإجمال ، بتعدد الجهات فيه امكن الجمع بلا محذور بين العلم والإجمال اي الوضوح من جهة والإجمال من الأخرى ، وأما لو لم تكن للعلم الاجمالي الا جهة واحدة لكان للإشكال اعلاه وجه يتوجب بيانه [١٩]

وبهذا ان العلم الاجمالي يتكون من امرين

أ-العلم بالجامع بين الاطراف

ب-احتمالات بعدد اطراف الجامع وهذا الشك والتردد وهو مصدر الاجمال

واختاره الميرزا والمحقق الأصفهاني [٢٠]

ومن اركان منجزية العلم الاجمالي ما يأتي .

الركن الاول: وجود العلم بالجامع بين الأطراف ، فلولا وجود العلم بالجامع لكانت الشبهة بدوية في كل طرف من أطرافه ، فتجري فيها أصالة البراءة الشرعية ، كما ان منجزية العلم الإجمالي تحصل فيما لو كان العلم وجدانيا ، وأما اذا كان العلم تعبديا فهل يقوم مقام العلم الوجداني في تنجز العلم الاجمالي او لا : فهناك رأيان :

"الرأي الأول : التنجيز للعلم الإجمالي ، لان الشارع قد جعل الحجية للأمارات ، فجعلها كالعلم الوجداني ، فيترتب عليها كل الاثار المترتبة على القطع الطريقي ، فتكون الأمارة طريقا وكاشفا إجماليا عن الواقع ، وبهذا يتم تنجيز العلم الاجمالي .

الرأي الثاني : عدم التنجيز ، بمعنى ان العلم التعبدي لا ينجّز العلم الوجداني ، لان الصحيح في منجّزية العلم الإجمالي هو حصول التعارض بين الأصول الترخيصية في اطراف العلم الاجمالي ، فتتساقط ، فتنجز الاطراف وتحصل الموافقة القطعية او المخالفة القطعية للمعلوم بالإجمال ، اما في العلم التعبدي فلا تحصل المعارضة بين الأصول، لان البيّنة فيه تفيد الظن بالواقع وليس القطع به، فلا يلزم من جريان الأصول الترخيصية في الأطراف الموافقة القطعية او المخالفة القطعية ، بل الموافقة

او المخالفة الاحتمالية فلا يتنجّز العلم الإجمالي [٢١].

وكلا الرأيين : في تقدير السيد الصدر (قدس) غير صحيح ، والتحقيق في ذلك ان البيّنة تارة يفترض قيامها ابتداء على الجامع ، وأخرى يفترض قيامها على الفرد ومن ثم حصل تردد موردها بين طرفين :

ففي الحالة الاولى : نكون امام دليلين :

الاول : دليل حجية الامارة الذي يعمل على تنجّز مؤداها .

الثاني : دليل الاصل الجاري في كل من الطرفين :

وكلاهما دليلان متعارضان لان الرأي الأول يفترض تمامية الدليل الأول ويرتب على ذلك عدم إمكان إجراء الأصول .

والثاني : لا يفترض الفراغ فلا محذور من جريانها والاتجاه الصحيح هو حل التعارض القائم بين الدليلين ومن ثم تنجز الطرفين معا[٢٢] .

الركن الثاني : وقوف العلم على الجامع وعدم سرايته الى الفرد : اي يكون هناك علم بالجامع يقف عنده ولا يسري هذا العلم الى احد الاطراف لان سريان العلم من الجامع الى الاطراف فرع حصول العلم التفصيلي اي انحلال الإجمال ، فتعلق العلم التفصيلي بالفرد يتصور على احد أربعة أنحاء باعتبار صحة الانحلال وعدم صحته :

النحو الاول : الانحلال الحقيقي : ان يكون العلم التفصيلي ناظرا الى نفس ما تعلق به العلم الاجمالي فهنا ينحل تفصيلا بالفرد المعين .

النحو الثاني : ان لا يكون العلم التفصيلي ناظرا الى نفس ما تعلق به العلم الاجمالي، لكي لا توجد اي خصوصية تميز المعلوم بالإجمال عن المعلوم بالتفصيل ، وهكذا ينحل الاجمال بالفرد غير المميز.

النحو الثالث : ان لا يكون العلم التفصيلي ناظرا الى نفس ما تعلق به العلم الاجمالي ولن توجد خصوصية تميّز المعلوم بالإجمال عن المعلوم بالتفصيل ، وهنا لا ينحل الاجمال بالفرد المميّز لعدم انطباق العلمين على الفرد ، فيكون علما إجماليا بالجامع وعلما تفصيليا بالفرد وشكا بدويا بالأطراف .

النحو الرابع : الانحلال التعبدي : اي يكون العلم التعبدي بالفرد ناظرا الى نفس ما تعلق به العلم الاجمالي ،فينحل العلم الاجمالي بالانحلال التعبدي بدعوى : ان دليل حجية الامارة يرتب كل اثار العلم الوجداني على الأمارة بالتعبد الشرعي [٢٣] .

الركن الثالث : شمول الأصل المؤمّن لجميع الأطراف ، بان يكون في كل طرف من اطرافه موردا في نفسه لجريان الاصل المؤمّن مع قطع النظر عن التعارض الحاصل من العلم الإجمالي بين الأصلين في الطرفين ، لان كلا من الطرفين مشمول في نفس جريان الأصل المؤمّن يؤدي الى تنجيز الأطراف ، فتحصل وجوب الموافقة القطعية بالإثبات بكل الاطراف نتيجة وجود عدم المانع من جريان الاصل الترخيصي وهو ورود الترخيص الشرعي ، فتتعارض الأصول ، فتتساقط ، فتنجز الأطراف [٢٤] .

الركن الرابع : ان يكون جريان في كل من الطرفين مؤديا الى الترخيص في المخالفة القطعية ، وعلى درجة امكان وقوعها خارجا فهو مأذون فيه [٢] وما مرّ من الحالات التي تسقط فيها منجزية العلم الإجمالي ، نحيل هذا السقوط الى اختلال احد الاركان الاربعة التي مرّ بيانها [٢٥] .

المطلب الثاني: شروط الانحلال الحكمي :

توطئة : يراد بالحكم الانحلالي انتفاء المنجزية والتأثير عن العلم الإجمالي دون زواله حقيقة وهذا يتفق في حالات قيام الأمارة أو الأصل العملي على ثبوت التكليف لبعض اطراف العلم الإجمالي فيتضح إجراء الأصل المؤمّن في الأطراف بلا معارض فتنتفي منجزيّة العلم الإجمالي عن هذه الأطراف .

وبمثل هذه الدعوى يبدو انها ناشئة من ان العلم الإجمالي مقتضٍ للتنجيز وليس علة تامة لتنجيز أطرافه ، وما ثبتت المنجزية له إلا باعتبار امتناع إجراء الأصول المؤمّنة في كل الأطراف لاستلزامه الترخيص في المعصية ، وامتناع إجرائها في بعض الأطراف دون بعض لاستلزامه الترجيح بلا مرجح ، وبهذا الامتناع تتنجّز اطراف العلم الإجمالي [٢٦].

وعند اختلال هذه المقدمة بحيث تكون بعض الأطراف منجزة بأمارة اواصل مثبت للتكليف ، فيصبح جريان الأصل المؤمن في الأطراف الأخرى ممكناً بدون معارض ، ومعنى هذا سقوط العلم الإجمالي عن المنجزيّة بالانحلال الحكمي .

ففي مورد الانحلال الحكمي لا بد من توافر شروط ثلاثة هي .

الأول : بمقدار ما كشفت عنه الأمارة او ما نجّزته الأصول المثبتة للتكليف مساوٍ لمقدار ما هو المعلوم بالإجمال ، في مثل هذه تجري الأصول المؤمّنة عن بقية الأطراف بدون معارض [٢٧] .

ومثاله : لو علمنا بتنجس أربعة من الأواني من الثمانية ثم أعطت الأمارة كشفاً عن الأربعة المتنجّسة وهي الواقعة في طرف معين ، فان العلم الإجمالي عندئذ ينحل بالانحلال الحكمي ، وذلك لان المقدار الذي كشفت عنه الأمارة مساوٍ للمقدار المعلوم بالإجمال ، اما لو كان المنكشف بواسطة الأمارة ثلاثة من الأواني الثمانية

والواقع في طرف محدد ، فإن العلم الإجمالي لا ينحل ، في هذه الحالة ، تخرج الأطراف المنكشف نجاستها بالأمارة عن اطراف العلم الإجمالي وتصبح أطرافه خمسة ، ومنشأ ذلك عدم امكان إجراء الأصول المؤمّنة في الخمسة .

الشرط الثاني : ان لا يكون السبب الذي تكشف عنه الأمارة او يثبته الأصل مختلفاً عن سبب التنجيز بالإجمال[٢٨] ، فالمنكشف بواسطة الأمارة لا بد ان يكون مطابقاً كما هو المعلوم بالإجمال ، وكذلك ان تكون جهتا التنجيز في الأصل والعلم الإجمالي متطابقتين ، بمعنى ان يكون المتنجز بطريق الأمارة أو الأصل في أحد الأطراف متحداً في سببه مع التكليف المتنجز في العلم الإجمالي ولو كان السبب متغايراً فلا يتحقق الانحلال[٢٩] .

مثاله : فلو علم بالإجمال حرمة أحد الطعامين بسبب نجاسته عيناً ثم قامت الأمارة بتحديد الطعام النجس ، فإن العلم الإجمالي يسقط عن المنجّزية ،اما لو كان المنكشف بالأمارة مغصوبية الطعام المحددة نجاسته او كان الاستصحاب مقتضباً لذلك ، فان العلم الإجمالي لا ينحل ، لان المنجز بالأمارة او الاستصحاب غير المنجّز بالعلم الاجمالي .

الشرط الثالث : ان يكون قيام الأمارة او الأصل سابقاً قبل حصول العلم الإجمالي ، فلو كان بعده يبقى الأخير على المنجزية .

فلو علمنا اجمالاً بنجاسة احد الأناءين في الساعة الثانية ، ثم قامت أمارة في الساعة الثالثة على نجاسة الإناء الأول ، بقى العلم الإجمالي على المنجزية ، اي ان بعد قيام الأمارة في الساعة الثالثة يمكننا تشكيل علم جديد ، بان نقول إنا نعلم إجمالا بنجاسة اما الإناء الأول في الساعة الأولى او بنجاسة الإناء الثاني في تمام الساعات ، ومع ثبوت هذا العلم الإجمالي يتعارض اصل الطهارة في طرفيه ، وبالتعارض يكون العلم الإجمالي منجزاً ويجب الاجتناب عن كلا الطرفين[٣٠] .

المبحث الثالث : موارد الانحلال الحكمي وتطبيقاته .

المطلب الاول: موارد الانحلال الحكمي :

من موارد الانحلال الحكمي

المورد الاول : الانحلال بالعلم التفصيلي :

من موارد سقوط العلم الإجمالي عن المنجزية قيام العلم التفصيلي او انحلال العلم الإجمالي حكما ، وبطلان منجزيته بالعلم التفصيلي ، فهو تارة قد يقع :

بلحاظ الأصول العقلية ، ويقطع النظر بالتمام عن الأصول الشرعية المؤمّنة ، كقاعدة قبح العقاب بلا بيان ، واخرى يكون الكلام عن الانحلال الحكمي وسقوط العلم الإجمالي عن المنجزية بلحاظ القواعد والأصول الشرعية :

فبلحاظ القواعد العقلية ، يمكن إثبات الانحلال الحكمي للعلم الاجمالي بالعلم التفصيلي بهذا اللحاظ ، بدعوى ان الجامع المعلوم بالإجمال الذي تم به فرض تعلق العلم التفصيلي بطرف معين من أطرافه ، هذا الجامع يدّعى انه يستحيل عقلا ان يتنجّز بالعلم الإجمالي ، وذلك باعتبار ان الجامع المعلوم بالإجمال هو الجامع بحده الجامعي الذي يعني انه قابل للانطباق على كلا الطرفين ، وهذا انما يتنجّز اذا كان كلا الطرفين قابلا للتنجّز ، حينئذ يقال ان الجامع قابل لأن يتنجز بالعلم الإجمالي[٣١]

ولو فرض ان احد الطرفين غير قابل للتنجّز باعتبار كونه منجزا بمنجز آخر الذي هو العلم التفصيلي ، فيكون المعلوم بالتفصيل غير قابل للتنجّز ، وهذا مما يخلّ بالقاعدة لان الجامع لا يصبح قابلا للتنجّز بخروج بعض أطرافه عن كونه قابلا للتنجّز ، وبهذا المعنى ان العلم الإجمالي لا يمكن ان ينجز الجامع ، فينحل العلم الإجمالي انحلالا حكميا ، ويسقط عن المنجزية ومن ثم يفقد اثره .

واما من جهة لحاظ الأصول الشرعية المؤمّنة ، فهل ينحل العلم الاجمالي بهذه

الاصول حكما او لا ينحل ، وهذا يرتبط بما يختار في مسألة العلم الإجمالي ، هل هو علة تامة لوجوب الموافقة القطعية؟ كما ذهب اليه المحقق العراقي (قدس).

او انه مقتض لذلك بمعنى انه لا ينجّز وجوب الموافقة القطعية ابتداءً ، وانما ينجّزها بتوسط تعارض الأصول في الأطراف [٣٢] ، فهنا مسلكان :

الاول : ان كان القول بالاقتضاء فينحل العلم الاجمالي انحلالا حكما بالعلم التفصيلي باعتبار عدم تعارض الاصول مع افتراض تعلق العلم التفصيلي بأحد الأطراف المعيّن ، لعدم جريان الأصل المؤمّن في الطرف الذي تعلق به العلم التفصيلي .

الثاني : مسلك العلية التامة : فلو بنينا على هذا المسلك ، فانه يمنع من جريان الأصل في الطرف الآخر حتى لو لم يكن معارضا ، لان العلم الإجمالي عله تامة لوجوب الموافقة القطعية ، فالمانع الثبوتي المتصور من الجريان هو البناء على مسلك العلية التامة[٣٣]

مما يوجب استحالة الترخيص والأذن في أطرافه ومعه لا يصل الدور الى الاصول العملية في مقام الإثبات [٣٤] .

المورد الثاني : الانحلال الحكمي بالأمارات والأصول ، فيقع الكلام في انه هل ينحل العلم الإجمالي بقيام أمارة ، او اصل عقلي،او شرعي على بعض اطرافه او لا ينحلّ ؟

فلا بد من معرفة ان هناك فرقا بين الانحلال الحقيقي للعلم الاجمالي بالعلم التفصيلي وبين الانحلال الحكمي ، وحاصل الفرق انه يشترط ان لا يكون المعلوم بالتفصيل متأخرا زمانا عن المعلوم بالإجمال ، وهذا شرط أساسي في الانحلال الحقيقي ، وأما اذا كان المعلوم بالتفصيل متأخرا عن المعلوم بالإجمال وهنا لا يتم

الانحلال الحقيقي وأما اذا اتحدا زمانا ولم يتأخر عنه، حينئذ يكون الانحلال ممكنا [٣٥].

اما في الانحلال الحكمي فيشترط عدم تأخر زمان العلم التفصيلي عن زمان العلم الاجمالي أي تعاصر العلم التفصيلي مع العلم الإجمالي ، ولو تأخر زمانا لا يتحقق الانحلال الحكمي ، وهذا مما تطرقنا اليه .

وانتقالا لأصل المطلب : فلو وجد لدينا علم إجمالي ، ثم قامت أمارة في بعض أطرافه ، او تنجّز بعض أطرافه بمنجّز اصل شرعي او اصل عقلي وهذا الامر يعتمد على حيثية قيام الامارة او الاصل على ثبوت التكليف فيه ، فهنا لا مجال لتوهم الانحلال الحقيقي ، بل العلم الإجمالي بالحكم في احد الطرفين يبقى على حاله ولا يزول ، حيث تقدم ان العلم الاجمالي يتقوم بركنين اساسيين :

العلم بالجامع واحتمالات انطباق بعدد الأطراف ، وهذان الركنان موجودان في المقام حتى اذا قامت امارة على ثبوت التكليف في هذا الطرف ، او تنجز هذا الطرف بأصل عملي شرعي او عقلي ، فيبقى العلم الإجمالي محفوظا ، فكأننا نتكلم على الانحلال الحقيقي تعبدا بالأمارات والأصول[٣٦]

لكن عند قيام الامارة او الاصل المثبت للتكليف في احد الطرفين بعينه ، فهل يثبت الانحلال الحكمي في العلم الإجمالي ويفقد الأخير تأثيره ، وهذا يتطلب النظر الى المثبت للتكليف ، فان كان أمارة ، ونعلم بان الأمارة فيها خصوصية ، وهي حجية مداليلها الالتزامية ، والمدلول الالتزامي للأمارة حجه كالمدلول المطابقي وقامت الامارة على ان التكليف في هذا الطرف ولازمها نفي التكليف عن الطرف الآخر ، فلا إشكال في انحلال العلم الاجمالي بلا خلاف تمسكا بالمدلول الالتزامي .

واذا افترضنا أن المثبت للتكليف في احد الطرفين بعينه كان اصلا عمليا شرعيا

او اصلا عقليا فهو منجّز للتكليف ، ففي هذه الحالة وكحالة الامارة يمكن اثبات الانحلال الحكمي تمسكا ببعض او كل الوجوه المتقدمة لإثبات الانحلال الحكمي بالعلم التفصيلي [٣٧] .

المطلب الثاني: التطبيقات:

بحسب ما بحثناه في موردين

المورد الاول: انحلال العلم الاجمالي بالتفصيلي :

عرفنا ان لكل علم إجمالي سببًا ، والسبب تارة يكون مختصا في الواقع بطرف معين من اطراف العلم الإجمالي ، وأخرى تكون نسبته الى الطرفين او الاطراف على نحو واحد .

التطبيق الاول : ولو انحصرت في حدود الرؤية وقوع قطرة دم وقعت في واحد من الأواني ، ولم يحصل تميّز الإناء ، فيكون العلم إجمالا بنجاسة احد الأواني فتكون قطرة الدم قيدا في المعلوم ، فيمكن القول بان العلم اجمالا حاصل بنجاسة ناشئة من قطرة الدم لا بنجاسة كيفما اتفقت ، فلو لا وقوعها في احد الاواني لم يحصل هذا العلم الاجمالي . وهذا ما تختص به الحالة الأولى [٣٨] .

وان كان العلم التفصيلي بسبب اخر كما اذا رأيت قطرة اخرى من الدم سقطت في الاناء المعيّن لم ينحل العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي ، لان المعلوم التفصيلي هنا ليس مصداقا للمعلوم الاجمالي لينطبق عليه ويسري العلم من الجامع الى الفرد بخصوصه [٣٩] .

التطبيق الثاني : ما كانت نسبته سبب العلم الاجمالي فيه الى الاطراف متساوية فلو حصل علم إجمالي بنجاسة احد الاناءات التي هي في معرض استعمال الكافر او الكلب لمجرد استبعاد ان يمر زمان طويل بدون ان يستعمل بعضها فان هذا

الاستبعاد نسبته الى الأطراف على نحو واحد ، ويترتب على ذلك انه لا يصلح ان يكون قيدا مخصصا للمعلوم الإجمالي (٤٠).

وسبب الاستبعاد هنا لا يختص واقعا بأحد الأطراف بل نسبته الى جميع الاطراف بدرجة واحدة .

وفي مثل هذه الحالات لا اشكال في انحلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي انحلالا حقيقيا وبعد حصول الانحلال تزول المنجزيّة عن العلم الإجمالي ، لاختلال ركن عدم سراية العلم من الجامع الى الفرد (٤١).

المورد الثاني: التطبيق على الانحلال الحكمي بالأمارات والاصول :

فلو علمنا إجمالا بنجاسة احد الإناءين ، وكان قبل العلم الاجمالي امارة او استصحابا لهما الدلالة على نجاسة الإناء الأول مثلا ، ففي مثل هذه الحالة يكون العلم الاجمالي منحلا انحلالا حكميا ، وان العلم الإجمالي وان كان باقيا حقيقية إلا ان منجزيته قد زالت (٤٢).

وله حالات من التطبيقات حسب شروط الانحلال الحكمي :

الحالة الاولى : فلو اختل الشرط الأول بان لا يقلّ البعض المنجّز بالأمارة او الاصل الشرعي عن المعلوم بالإجمال من التكاليف . وعلى اساسها يكون العلم الاجمالي منجّزا للعدد الزائد ، والأصول بلحاظه متعارضة ومثاله :

بان يكون المعلوم النجاسة بين الاطراف الخمسة مثلا طرفين ثم افادت الامارة بنجاسة احدها المعيّن ، فيبقى العلم الإجمالي قائما بين الأطراف الاربعة الباقية .

الحالة الثانية : فلو اختل الشرط الثاني القائل : بان لا يكون المنجز الشرعي من امارة او اصل مغاير للمعلوم الإجمالي ، ومثاله : اذا علم اجمالا بحرمة احد الإناءين بسبب نجاسته ، وقامت البيِّنة على حرمة احدهما المعين بسبب الغصب (٤٣).

الحالة الثالثة : تختص بان لا يكون المنجّز الشرعي متأخرا عن حدوث العلم الإجمالي ، ولو اختل ، يبقى العلم الإجمالي على المنجزيّة ، ومثاله : فلو علمنا اجمالا بنجاسة احد الاناءين في الساعة الثانية ، ثم قامت أمارة في الساعة الثالثة على الاناء الاول بقي العلم الإجمالي على المنجزيّة ، اذ ان اصل الطهارة في الاناء الاول في الساعة الاولى ــ قبل قيام الامارة ــ كان جاريا وبجريانه يكون معارضا لأصل الطهارة في الثاني في تمام الساعات [٤٤].

الهوامش

(١)القاموس المحيط : الفيروز آبادي :٣/ ٣٦٠

(٢) لسان العرب : ابن منظور : ١٢/ ١٤١ ، ظ مجمع البحرين :٦/ ٤٦

(٣) الصحاح : الجواهري : ٣/ ١١٦٣

(٤)مباحث الاصول : بحث السيد الصدر ، تقريرات كاظم الحسيني : ج٣ق٢/ ٢٩٩

(٥) مستمسك العروة الوثقى :محمد سعيد الحكيم :١٠/ ٣٣

(٦) منتهى الدراية في توضيح الكفاية : محمد جعفر المروج : ٦/ ١٧٧

(٧) المصدر نفسه : ٦/ ١٧٧

(٨) الحج : المحقق الداماد :١/ ٧٧

(٩) مستند العروه : للسيد الخوئي بقلم مرتضى البر وجردي : ١٢/ ٤١٧

(١٠)القواعد الفقهية : البجنوردي :٣/ ١٦٤

(١١) مصباح الأصول : السيد الخوئي للبهسودي :٢/ ٣٥١ .

(١٢)دروس في علم الأصول : للسيد الصدر (محمد باقر) : ١/ ٣٦٢

(١٣) مباحث الأصول: كاظم الحائري: ٣ / ٢٩٨ ، ظ ، اصطلاحات الأصول : للمشكيني، ٨٢

(١٤) ارشاد العقول الى مباحث الأصول : محمد حسين العاملي : ٣/ ٤١٢

(١٥) شرح الحلقة الثالثة : محمد باقر الصدر (بقلم علي حمود العبادي) : ح٢ ق٢ / ٢٥٦

(١٦) فرائد الأصول : الشيخ الأنصاري : ٤/ ٤٤

(١٧) الامام الخميني : تهذيب الأصول : ٢/ ٥٤- ٥٦

(١٨) شرح الحلقة الثالثة : حسن محمد فياض العاملي : ٤/ ٣٣٨ .

ظ: دروس في علم الأصول : محمد باقر الصدر شرح وتعليق ناجي طالب : ٦/ ٢٢٧ .

(١٩) شرح الدروس (الحلقة الثانية) : كمال الحيدري : ١/ ١٥٣

(٢٠) الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني : باقر الايرواني : ٣/ ١٨٥ ،ظ: مقالات الأصول ٢/ ٢٢٩

(٢١) دروس في علم الاصول : محمد باقر الصدر : ٣ / ٧٢

(٢٢)المصدر نفسه :٣/ ٧١

(٢٣) بحوث في علم الاصول : بحث السيد الصدر وتقريرات كمال الحيدري :٤/ ٤١

ظ :للتفصيل : دروس في علم الاصول ٣/ ٧٢

(٢٤) الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني : باقر الايرواني : ٣/ ٢٧٦

(٢٥) دروس في علم الاصول : محمد باقر الصدر : ١/ ٣٦٦
(٢٦) محاضرات في اصول الفقه : بحث السيد الخوئي للفياض: ٥/ ٢٦٤
(٢٧)المعجم الأصولي : محمد صنقور البحراني : ١ / ٣٦٥
(٢٨)المصر نفسه : ١ / ٣٦٦
(٢٩) شرح الحلقة الثالثة : حسن محمد فياض العاملي : ٤ / ٣٣٢
(٣٠) الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني : باقر الابرواني : ٣/ ٣٣٠
(٣١) تهذيب الاصول : تقريرات السيد الخميني للسبحاني : ٢/ ٣٠٠-٣٠٢
(٣٢) مصباح الاصول : تقريرات السيد الخوئي للبهسودي : ٢/ ٣٦١ .
ظ : المحكم في اصول الفقه : محمد سعيد الحكيم : ٤/ ١٨٤
(٣٣) الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني : ٣/ ٢٢٠ ،٢٤٥، ط : البداية في توضيح الكفابة : على العارفي : ٣/ ١١٤ وفيه بيان رأي صاحب الكفاية ..
(٣٤) مفتاح الأصول : اسماعيل الصالحي :٣/ ١٣٢
(٣٥) مباحث الأصول : تبريرات السيد محمد باقر الصدر للسيد كاظم الحائري :٣/ ٣٣٠ .
(٣٦) دروس في علم الاصول : محمد باقر الصدر :٣/ ٨٣.
(٣٧) فوائد الاصول : تقريرات التايبني للكاظمي :٤/ ٤٦ .
(٣٨) الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني : باقر الايرواني :٣/ ٣١٧ .
(٣٩) دروس في علم الاصول : محمد باقر الصدر :٣/ ٢٢٣.
(٤٠) المصدر نفسه : ٣/ ٣٢٤ .
(٤١) المصدر السابق : باقر الايرواني :٣/ ٣٢٠
(٤٢)الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني : باقر الايرواني :٣/ ٣٢٨
(٤٣) دروس في علم الاصول : محمد باقر الصدر :٣/ ٢٢٦ .
(٤٤) المصدر السابق : باقر الايرواني : ٣/ ٣٣١ .

مصادر البحث

- إسماعيل الصالحي المازندراني: مفتاح الأصول إلى علم الاصول ، نشر الصالحان ،ط١/ سنة الطبع ١٤٢٤هـ،ق.
- البجنوردي(محمد حسن) : القواعد الفقهية، تحقيق: محمد حسن الدرايتي ومهدي المهريزي، بيروت/ دار الهادي، ط١٤١٩،١هـ.
- البهسودي (محمد سرور) ، مصباح الأصول، بحث السيد الخوئي:أبو القاسم بن عليّ اكبر الموسوي، (ت ١٤١١ هـ)، نشر: مكتبة الداوري، المطبعة العلمية، ط٥، قم، ١٤١٧ هـ .
- الفيروزابادي (محمد بن يعقوب) ت٨١٧هـ، القاموس المحيط، دار احياء التراث العربي ط١، بيروت ١٤١٢هـ.
- حسن محمد فياض العاملي: شرح الحلقة الثالثة للشهيد محمد باقر الصدر، منشورات دار المصطفى لاحياء التراث،ط١/ سنة الطبع ١٤٢٨هـ.
- السيد روح الله الخميني: تهذيب الاصول ،للسبحاني ، الناشر : دار الفكر ، المطبعة : شركة چاپ قدس، الطبعة : الثالثة، سنة الطبع : ١٣٦٧ ش ،قم ،ايران
- علي العارفي:البداية في توضيح الكفاية، نشر بنايش،ط١/ ١٣٧٤هـ،طهران ،ايران.
- السيد كاظم الحسيني الحائري: مباحث الأصول ،الطبع والتصحيف : مطبعة مركز النشر – مكتب الإعلام الاسلامي – قم ، الطبعة : الأولى، تاريخ النشر : ربيع الأول – عام ١٤٠٧ هـ .
- محمود الهاشمي : بحوث في علم الأصول : تقريرات بحث محمد باقر الصدر ؛ قم : دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (ع) ، مركز الغدير للدراسات الاسلامية ، ١٤١٧ ق .
- كمال الحيدري : الدروس (شرح الحلقة الثانية للسيد الصدر) ، منشورات دار فراقد للطباعة والنشر ،المطبعة ستارة ،ط١/ ١٤٢٨ هـ،قم ،ايران.
- محمد باقر الايرواني: الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني، نشر المحبين للطباعة والنشر ، المطبعة قلم، ط١/ ٢٠٠٧م،قم ،ايران.
- محمد باقر الصدر: (ت ١٤٠٠ هـ)، دروس في علم الاصول، دار الكتب اللبناني، مكتبة المدرسة، ط٢، بيروت ١٤٠٦ هـ.
- محمد حسين العاملي : ارشاد العقول الى مباحث الاصول،دار الاضواء للطباعة والنشر،ط١/ ١٤٢٣هـ ، بيروت ،لبنان .
- محمد جعفر المروج: منتهى الدراية في توضيح الكفاية ، الناشر : مؤسسة دار الكتاب (الجزائري) للطباعة والنشر مطبعة غدير، الطبعة السادسة ١٤١٥ هـ ،قم، ايران.
- محمد سعيد الحكيم:المحكم في اصول الفقه،نشر، مؤسسة المنارمطبعة

جاويد،ط١/ ١٤١٤هـ.
- محمد صنقور عليّ: معاصر، المعجم الاصولي، منشورات نقش، المطبعة عترت ـ ط٢ ، ١٤٢٦ هـ.
- محمد عليّ الكاظمي، (ت ١٣٦٥ هـ)، فوائد الاصول، تحقيق: الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، نشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم، ١٤٠٤ هـ.
- مرتضى محمد امين الانصاري: (ت ١٢٨١ هـ)، فرائد الاصول، تحقيق: لجنة تحقيق: تراث الشيخ الاعظم، نشر: مجمع الفكر الاسلامي، المطبعة: باقري، قم، ١٤١٩ هـ.
- مرتضى البروجردي :مستند العروة(بحث السيد الخوئي)،النشر،لطفي ،المطبعة العلمية،ط٢/ ١٣٧٦هـ ،قم .
- ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب تحقيق: عامر احمد، نشر دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤٢٦هـ.